

الكلام في تعدد يستحيل عليهم ذلك ومثاله ان يدعي  
الرجل على من شهد الحامخ في ملصهم وهم الوق  
منقوط الخطيب من المنبر على راس المص فاندرقت عنده  
**واما القية الثانية** وهي الكلام في شروط التواتر  
فقد ذكرنا ثلثا ثلاثة احدها ان يكون المخبرون كثر  
والثاني ان يتشاورى اطراف القلة وثالثها ان يعلم  
حالا خبرون عنه ضرورة ورا د بعضهم شروطا  
منها ان لا يكون المخبرون فتاوا وان يكون فيهم  
مغصوم في الجملة ومنها ان يكون القلة المعتد به  
حدا معلوما **ثم اختلفوا** فمنهم من اقتصر على  
الخمسة ومنهم من اعتد بعشرين وخمسة وعشرين  
واثر بعين وتبعين وثلاثا عشرة غلما سيجي ومنها  
ان لا يجتمعهم بلد ولا يتحصروهم بعدد ومنها ان تختلف  
استقامهم فلا يكونوا بني ابي واحد ومنها ان لا  
يكونوا محمولين على الاخبار كرها وحق نتضخ هذه  
شيا فشيئا ان شاء الله تعالى اما الشرط الاول  
من الشروط المختبر في الكتاب فظاهران ولا  
خلاف فيهما على الجملة واختلفوا في ان ذلك هل

لشروط

بشروط حتما في العلم الخا صلا في الاخبار حتى لا يتخ  
خلافه ام لا في الظاهر من قول الجيهود اشراط  
ذلك بكل حال والمحكي عن النظام ان خبر الواحد  
يوجب العلم الضروي اذا قارنه سبب وقال  
اهل الظاهر انه يوجب العلم وذكر هو المحكي  
عن السيد الامام المويد بالله عليه السلام  
هذا ما ذكره في الكتاب والظاهر من هذه  
الحكاية انه لا يشترط السبب وكذلك اهل  
الظاهر واليه ذهب امانا المنصور بالله عليه  
السلام واحتمل الاولون بان خبر الواحد يوجب  
العلم لا يستمر في الحال فيه حتى يفتح خبر كل واحد  
مضى كان صادقا عاما بما اخبر عنه ضرورة لان  
ما يكون طريقا يستمر ككتاب العلوم الا ان هذا  
لا يستمر في كل موضع فان الناس يختلفون في التحا  
فمنهم من يكفي به خبر الخبر ومنهم من لا يجز به الا  
الخبر الطوله **واما الشرط الثالث** فظاهر وقد  
بيناه **واما الشرط الرابع** وهو ان يكون المخبرون  
مؤمنين فاعلم ان هذا غير معتبر في العلم بل يحصل